مقدمة

١ — يقوم نظام الايداع فى القانون المصرى على أساس قيام منازعة أو احتمال منازعة موضوعية أو شكلية حول حق أو دين ، اقتضت الضرورات التحفظية ايداع موضوع المنازعة أو قيمته نقداً خزينة المحكمة المختصة ، إما تفاديا أو منعا لأى نزاع احتمالى حوله ، وإما توقياً من ضياع الحق أو طمسه ، أو الإعتداء عليه ، أو إغتصابه ، وإما تنفيذا لالتزام أو لأمر أو حكم ، مع قيام المنازعة فى أى منها من جانب الملتزم أو المحكوم ضده ، أو غير ذلك من الأسباب والعديد من الأحوال التى تعرض فى المجال القانونى والقضائى والادارى .

فالوديعة القضائية dépôt judiciaire تستند فى وجودها على نشوء نزاع ، أو احتمال نشوئه ، أو حسما وقتياً أو نهائياً لنزاع . وقد يقع الايداع كذلك استجابة لبعض الضرورات التحفظية والاجراءات الشكلية التى تخضع فى تنفيذها للقانون .

ومن هنا تختلف الودائع القضائية عن الودائع الاخرى كالودائع البنكية مثلا فى ان هذه الأخيرة لا تكون موضوع نزاع معين ، فهى تظل مستقرة فى ملك المودع بعد يداعها ، وتظل كذلك ما لم يطرأ عليها ما يغير من صفتها هذه ، كأن تتحول إلى عنصر من عناصر تركة المودع عند وفاته ، أو يثور بشأنها نزاع جدى ، أو يحجز عليها تحت يد المودع لديه ، أو يطرأ عارض من عوارض الأهلية على المودع ، وحينئذ تصبح الوديعة البنكية كالوديعة القضائية وتأخذ حكمها ، ولكن فى حدود النزاع القانونى ونطاقه

ومعنى ذلك أن يصبح للبنك المودع لديه نوع من الحراسة القانونية على الوديعة يأتمر فيها بالنصوص القانونية التى يخضع لها النزاع أو الواقعة القانونية التى

طرأت على الوديعة ، وبالتالى فان حق المودع فى صرفها يصبح مقيدا بالقيود التى تفرضها هذه النصوص .

وينطبق هذا النظر بالنسبة لما يكون مودعا فى صناديق الادخار ، أو لدى الشركات أو المؤسسات والمرافق الاخرى ، مما يستحق من مكافآت أو استحقاقات أو مدخرات لعمالها وموظفيها أو المتعاملين معها ، وما يكون مودعا كذلك بصفة أمانة أو تأمين لدى بعض المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، مثال ذلك التأمينات التى يقدمها المتعهدون أو الموردون أو الراغبون فى التقـــدم للعطاءات التى تعرضها المصالح أو البلديات ، أو ما كان فى حكمها ، ومثاله أيضا ما يودع من أمانات provisions تخصص للصرف منها على أعمال الخبرة القضائية أو كفالات أو غيرها من القيم النقدية والمالية التى تودع لغرض معين .

٢ — وجهة الايداع القانونى هى فى العادة خزانة المحكمة المختصة ، فهى التى تودع بها الوديعة القضائية بمعناها الخاص dépôt judiciaire proprement dit ، الا أن ذلك لا يمنع (فى بعض الحالات التى نص عليها بنص خاص او استدعتها حالة خاصة) من أن يتم الايداع لدى جهة اخرى غير خزينة المحكمة تكون أولا تكون طرفا فى النزاع القائم بشأن الوديعة ، كما هو الحال بالنسبة لحالات نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بشأنها القانون الجديد رقم ١٩٥٤/٥٧٧ والذى يقضى فى المادة ١٥ منه فى حالة تعذر دفع التعويض المقدر للعقار المنزوعة ملكيته لأى سبب كان بأن يظل التعويض المذكور مودعا بأمانات المصلحة . وكذلك ما نصت عليه المادة ٣ من القانون رقم ١٩٥٤/٥٢٥ بشأن تخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات وايداع ثمنها خزانة الوزارة فى حالة الاعتراض عليه أو قيام سبب يحول دون صرفه .

٣ — أما المبالغ أو القيم التى تكون تحت يد الحارس القضائى فى نزاع معين ، أو السنديك فى تفليسة ، أو المصفى فى تركة أو شركة ، فجميعها وان كانت ليست

من الودائع القضائية بمعناها المفهوم (مالم يقم صاحب اليد عليها بايداعها طبقا لما يتطلبه القانون فى كل حالة على حدة) إلا أنها مع ذلك تخضع فى حيازتها أو صرفها أو التصرف فيها (قبل أن تودع أو اذا لم تودع خزانة المحكمة) الى ما يتطلبه نظام الايداع ، وتخضع لما تخضع له الودائع القضائية بصفة عامة

ذلك أن يد الحارس Séquestre أو المصفى liquidateur أو السنديك Syndic يد أمينة ، فهو ولو أنه يمثل اصحاب الشأن فيما تحت يده من أموال ، إلا انه لا يعتبر امينا فقط بالنسبة للنزاع أو الوقائع التى عين من اجلها حارسا ، وانما يعتبر كذلك بالنسبة لكل ما يطرأ بعد ذلك من منازعات سواء ما كان منها ناشئا من النزاع الأصلى الذى عين من أجله حارسا أو ما كان عارضا أو طارئا عليه .

فالمبالغ أو القيم المنقولة التى تكون تحت يد هؤلاء تشبه الى حد بعيد نظام الوديعة القضائية من ناحية أنها تخضع لعنصر الرقابة القضائية سواء خلال حيازتهم لها ، أو بالنسبة لحالات التصرف فيها أو صرفها ، على أن المودع لديه فى هذه الأحوال ، أيا كان حارساً أو مصفياً أو غيره ، لا يجوز أن يخول لنفسه حق استبقاء الأموال الأمين عليها تحت يده إلا فى الحدود التى لا يتطلب فيها القانون أو يأمره القاضى بإيداعها جهة الإيداع الرسمية ، وإلا كان مجاوزاً حدوده مقصراً فى أداء واجباته .

٤ — وعلى العكس من ذلك ، الوصى أو القيم ، فكل منهما لا يمثل سوى القاصر أو المحجور عليه وحده . فيما تحت يده من أموال لهما . وإذا كان هناك نوع من الرقابة القضائية بالنسبة لما تحت يده من أموال هو أمين عليها ، إلا أنه لا يكون مسئولا إلا فى حدود مصلحة القاصر أو المحجور عليه ، فهو فى كل نزاع يكون طرفاً فيه لا يمثل — ولا يجوز أن يمثل — إلا هذه المصلحة وحدها ، فهو يعتبر طرفاً ذا مصلحة خاصة يجب أن يحميها ويدافع عنها أمام أطراف النزاع الآخرين .

هذا فى حين أن السنديك أو الحارس أو المصفى قد يمثل أطرافاً ذوى مصالح

متعارضة ، فهو فى تمثيله لكل طرف يعتبر من الغير بالنسبة للطرف الآخر ، ولهذا فكثيراً ما يعرض لكل من هؤلاء خلال مباشرته لوظيفته من المنازعات مايجب أن يستهدى فيها بالنصوص القانونية ويأتمر بها ، فهو يجب أن يعرف متى يكون من واجبه إيداع ما تحت يده من أموال خزانة المحكمة المختصة ، ومتى يكون من حقه الاحتفاظ بحيازته لهذه الأموال كوديعة لديه ، ومتى يجب عليه توزيعها أو صرفها لمستحقيها أو الوفاء منها للمنفذين أو الحاجزين تحت يده الخ . . هذه الحالات التى تجتمع عند امر واحد ، هو كيف يمكن للمودع لديه ممن سلف ذكرهم أن يتصرف فيما تحت يده من أموال أو ودائع يتنازعها أطراف متعددون ، وقد تقع تحت وطأة منازعات أصلية أو عارضة ، وذلك دون أن يخشى عواقب الخطأ والمسئولية .

ومعنى ذلك أنه فى كل مرة يراد صرف وديعة أو مال متنازع فيه مودع خزانة المحكمة ، أو فى حيازة مودع لديه ، أيا كانت الصفة أو السبب الذى أودع لديه المال بها ، فإنه يجب على من تحت يده المال أن يقوم بواجبه كحارس لهذا المال ، وألا يتصرف فيه أو يجاوز حدود واجباته فى إدارته لهذا المال ، أيا كانت الأسباب ، وألا يؤثر أحد أطراف النزاع على الآخر إلا بمقدار ما يخوله القانون ذلك ، وبعد أن يستقر له حقه عليه .

٥ — وقد عنينا بهذا التمهيد تعيين من يعنيهم أمر دراسة هذا البحث ، فعدا أهميته للمشتغلين بالدراسات القانونية من رجال القضاء أو المحامين ، فهو لا يقل أهمية بالنسبة للبنوك والشركات وجهات الإيداع الخاصة والعامة ، والحراس القضائيين والمصفين ، وموظفى الضرائب وأقلام الكتاب بالمحاكم المختلفة وجهات الإيداع أيا كانت عموماً .

ومن الظواهر الملموسة فى التطبيق العملى ، ما نشاهده من منازعات بين أقلام الكتاب فى المحاكم أو بين البنوك أو جهات الإيداع أو الحراس ، وبين ذوى الشأن

فى الودائع أو الأموال المودعة لديهم ، أو التى يقومون بإدارتها لحساب أصحابهم الحقيقيين أو الاحتماليين . وكما تقوم هـذه المنازعات حول أحقيـة ذوى الشأن فى اقتضاء المال أو صرف الوديعة وقبضها او استردادها ، فقد تقوم المنازعات كذلك حول صحة أو عدم صحة الاجراءات الخاصة بها ، أو حول استيفاء الشروط اللازم توافرها لصرفها مباشرة ، أو التنفيذ عليهـا جبراً ، أو حول كفاية أو عدم كفاية المستندات المثبتة لحق ذوى الشأن فيها ، إلى آخر هذه المنازعات العديدة التى تعرض فى التطبيق العملى ، لا من ناحية انطباق النصوص القانونية أو عدم انطباقها فقط ، بل ومن ناحية ما يقع من وقائع أو تصرفات قد تؤثر فى الوديعة أو تغير من صفة صاحب الحق عليها ، كما فى حالة الوفاة أو نشوء عارض من عوارض الأهلية ، أو إفلاس أو مصادرة أموال المودع لذمته أو الحكم عليـه فى جناية أو جنحة الخ . . وإلى غير ذلك من الأسباب .

وكما يكون الإيداع علامة على قيام أو نشوء نزاع بين خصمين أو أكثر ـ كما فى حالة عرض وإيداع ثمن عقار يراد أخذه بالشفعة تمهيداً لإقامة الدعوى بها ، أو عرض وإيداع ثمن عقار يراد إقامة الدعوى لاثبات صحة البيع الصادر بشأنه ، أو غير ذلك من الحالات ـــ فقد يكون الإيداع كذلك علامة على قرب انتهاء النزاع أو تسويته أو الوفاء بالدين موضوع هذا النزاع أو التصالح فيه ، كإيداع متحصل بيع منقول أو عقار لتوزيعه على الدائنين ، وكتسليم المستأجر بحق المؤجر فى الإيجار وايداعه بعد رفض العرض من جانب هذا الأخير ، وكإيداع المحجوز لديه ما يفى بدين المحجوز من أجله ، وفى الحالين تكون الوديعة محل تسابق بين الخصوم ، كل يسرع إلى إثبات حقه عليها ويزاحم فيه صاحبه ، ولذلك فلا غرابة فيما نراه من دخول جهة الايداع فى نزاع مع هذا الخصم أو ذاك ، نزاع قد ينتهى آخر الأمر باختصام جهة الايداع نفسها ، ثم عرضه على القضاء مرة أخرى ، ليثبت كل ذى حق حقه فى صرف

الوديعة دون الآخر فى مواجهة جهة الايداع المذكورة ، ان لم تكن هى الخصم الأصلى فى النزاع الجديد .

٦ — لذلك لا غرو أن يتناول نظام الايداع والودائع القضائية ، وما يثور بشأنها من منازعات كتاب شامل ، نرجو أن يكون هادياً ومرشداً سواء من الناحية النظرية التحليلية ، أو من الناحية العملية التطبيقية ، خاصة واننا — على مبلغ علمنا — لم نعثر على مؤلف خاص تناول الودائع والايداع بدراسة شاملة سواء من الناحية القانونية والقضائية ، أو من الناحية الاقتصادية والمالية ، هذه الناحية التى لن يفوتنا أن نشير إليها فى ختام هذا المؤلف , لعلنا نستطيع من خلالها تعرف مدى ما يمكن للدولة أن تفيده من استثمار هذه الودائع ، لو جعلت لها صندوقا خاصا بها ذا ادارة وميزانية مستقلة على نحو ما سنشير إليه فى حينه .

وفى نطاق ما ذكرناه فى هذه المقدمة ، تتناول دراستنا لنظام الايداع والودائع القضائية خمسة فصول ، نعرض فى أولها للايداع وطبيعته وانعقاده وشروط صحته وأسباب بطلانه ، وفى فصل ثان نتناول الحالات التى يتعين فيها الايداع ، ونعرض للتطبيقات العملية الخاصة بكل حالة ، ونتناول فى الفصل الثالث وسائل صرف الوديعة وقبضها ، وموانع الصرف وتسويتها ، ونعرض فى الفصل الرابع للمنازعات التى قد تنشأ بشأن الإيداع والوديعة وصرفها بين ذوى الشأن وبين جهة الإيداع . ثم نختم هذا البحث بتناول الجانب المالى والاقتصادى للودائع القضائية فى مجموعها ، ومدى ما يمكن الإفادة من استغلالها وتثميرها .